الحجـة على أهل المدينة

لا يبيعها ولا يهبها أو ما اشبه هذا من الشروط فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها للشرط لانه لا يملكها ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان البيع بيعا مكروها وكذلك قال أهل المدينة في هذا بقول أبي حنيفة وقد قال غيرنا وغيرهم ان البيع جائز والشرط باطل